بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الأحد ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١)	السنة
٢٤٩		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى : قرار رقم ٦٤١٠ لسنة ٢٠٢١ ..... ٣

وزارة السياحة والآثار : قراران رقما ٢٠٦ و٢٠٧ لسنة ٢٠٢١ .... ٢٠-٢٦

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قراران رقما ٧٠٤ و٧٢٩ لسنة ٢٠٢١ .... ٣٤-٣٦

شركة حلوان للصناعات غير الحديدية أمانة سر مجلس الإدارة : قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢١/٢٠٢٢ ..... ٣٨

محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ٩٩٨٦ لسنة ٢٠١٥ ..... ٣٩

محافظة القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد جمعية ٤٠

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ٤٢

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــرارات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٦٤١٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦

بإصدار اللائحة المالية والإدارية

بإعادة تنظيم مركز أمراض الكلى والمسالك البولية

جامعة المنصورة

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٧٦٧ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المستشفيات الجامعية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٢٧٤) المعقودة بتاريخ ١٩٨١/٨/٨ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ ؛

وعلى موافقة قطاع الحسابات والمديريات المالية بالإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية على إصدار اللائحة المالية والإدارية بإعادة تنظيم مركز أمراض الكلى والمسالك البولية بجامعة المنصورة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المالية والإدارية بإعادة تنظيم مركز أمراض الكلى والمسالك البولية بجامعة المنصورة (المرافقة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى
ورئيس المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية
أ. د/ خالد عبد الغفار

اللائحة المالية والإدارية
بإعادة تنظيم
مركز أمراض الكلى والمسالك البولية
جامعة المنصورة
وفقاً لأحكام قانون تنظيم العمل
بالمستشفيات الجامعية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨
(وحدة ذات طابع خاص)

الفهـرس	رقم الصفحة
السند القانونى	٧
أهداف الوحدة	٧
تشكيل مجلس الإدارة	٨
اختصاصات مجلس الإدارة	٩
اختصاصات رئيس مجلس الإدارة	١٠
اختصاصات مدير الوحدة	١٠
اجتماع مجلس الإدارة	١١
مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة	١١
تدبير احتياجات الوحدة من العمالة	١١
الموارد	١١
المصروفات	١٢
الموازنة	١٢
تسعير الخدمات والأعمال	١٣
توزيع الإيراد	١٣
مقابل استخدام أصول الجهة	١٤
حساب البنك	١٤
الدفاتر والنماذج	١٤
قسائم التحصيل	١٥
السلفة المستديمة	١٥

الفهـرس

	رقم الصفحة
السلفة المؤقتة	١٥
التأمين على أرباب العهد	١٦
الحساب الختامى والكشوف المرفقة به	١٦
تنظيم التعاقدات	١٦
المخازن	١٧
أموال الوحدة	١٧
الرقابة والتفتيش	١٧
القوانين الحاكمة	١٨
سريان اللائحة	١٩

اللائحة المالية والإدارية

بإعادة تنظيم مركز أمراض الكلى والمسالك البولية

وفقا لأحكام قانون تنظيم العمل بالمستشفيات

الجامعية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ جامعة المنصورة

(وحدة ذات طابع خاص)

مادة (١)

السند القانونى

تسرى أحكام هذه اللائحة على التصرفات الفنية والمالية والإدارية لمركز أمراض الكلى والمسالك البولية – جامعة المنصورة والسابق إنشاؤه بمقتضى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات جلسته رقم (٢٧٤) بتاريخ ١٩٨١/٨/٨ وفى ضوء موافقة المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ ، وطبقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ، وأحكام قانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بوصفه وحدة ذات طابع خاص من مستشفيات الجامعة له استقلاله الفنى والمالى والإدارى .

مادة (٢)

أهداف المركز

يهدف المركز إلى معاونة الجامعة فى القيام برسالتها فى مجال علاج الكلى وجراحة المسالك البولية والوصول لأعلى معايير الجودة الشاملة وذلك من خلال :

١ – إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية المتخصصة للأطباء فى أمراض الكلى والمسالك البولية وجراحتهما .

٢ – إجراء البحوث العلمية المتخصصة بهدف مواكبة المستجدات العالمية وأبحاثها العلمية والمعملية .

٣ – تقديم الاستشارات العلمية الهادفة للجامعة والغير .

٤ – توثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربى والعالمى عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل المختلفة .

مـادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

بمراعاة أحكام المادة (٣١١) من اللائحة التنفيذيـة لقـانون تنظـيم الجامعـات والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية ، يشكل مجلس إدارة المركـز بقـرار مـن رئـيس الجامعـة لمدة ثلاث سنوات برئاسة مدير المركز وعضوية كل من :

١– أ.د / محمد أحمد غنيم أستاذ جراحة الكلى والمسالك البولية متفرغ – عضوًا .

٢ – نائب مدير المركز – نائبًا .

٣ – رئيس قسم جراحة الكلى والمسالك البولية – عضوًا .

٤ – رئيس وحدة أمراض وزراعة الكلى – عضوًا .

٥ – رئيس وحدة الأشعة – عضوًا .

٦ – رئيس وحدة المعامل – عضوًا .

٧ – رئيس الصيدلة – عضوًا .

٨ – رئيس هيئة التمريض – عضوًا .

٩ – المدير المالى والإدارى بالمركز – أمينًا للمركز .

١٠ – مديرو الوحدات العلاجية :

وحدة الغسيل الكلوى والديلزة – عضوًا .

وحدة جراحات المسالك البولية أطفال – عضوًا .

وحدة علاج البروستاتا بالمناظير – عضوًا .

وحدة عيوب التبول والسلس البولى – عضوًا .

ويجوز أن يضم مجلس إدارة المركز عضوين من الخارج من ذوى الخبرة الفنية .

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التى تحقق أهدافه فى ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :

١- وضع النظام الداخلى للعمل بالمركز وتحديد اختصاصات العاملين به .

٢- الموافقة على القواعد المنظمة لمنح الحوافز والمكافآت للعاملين بالمركز .

٣- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن إنجازات المركز وسير العمل به ومركزه المالى .

٤- قبول المنح والهبات والتبرعات التى ترد للمركز وتتفق مع أغراضه . مع مراعاة سلطات القبول .

٥- إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للمركز حسب القواعد المعمول بها تمهيدا للعرض على الجهات المختصة .

٦- الموافقة على القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

٧- الموافقة على اختيار الخبراء الوطنيين ، مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وقرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الصادر فى هذا الشأن .

٨- الموافقة على تمثيل المركز فى المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بالزيارات العلمية مع مراعاة الموافقات اللازمة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة فى هذا الشأن .

٩- تفويض رئيس مجلس الإدارة فى بعض اختصاصات المجلس ، مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات .

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه فى ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

١ – دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته .

٢ – متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز .

٣ – اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز .

٤ – تمثيل المركز أمام القضاء وفى علاقته بالغير .

مادة (٦)

اختصاصات مدير المركز

يكون لمدير المركز الاختصاصات التالية فى ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك :

١ – الإشراف على سير العمل بالمركز فنيا وإداريًا وماليًا .

٢ – إعداد التقارير الدورية التى تقدم عن نشاط المركز .

٣ – اقتراح صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز .

٤ – الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى والمركز المالى للمركز بمراعاة أحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

٥ – متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .

٦ – اقتراح الاشتراك فى المؤتمرات العلمية مع مراعاة قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة فى شأن تحقيق الانضباط ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات .

٧ – اعتماد مستندات الصرف إداريًا .

٨ – إعداد مشروعات العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير تمهيدًا لاعتمادها من رئيس مجلس الإدارة .

مـادة (٧)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص معتمد ومختوم ومرقم صفحاته ويوقع عليه من مدير المركز ، وتبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى السيد رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مـادة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات وفقًا لقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن .

مـادة (٩)

تدبير احتياجات المركز من العمالة

مع مراعاة عدم وجود هيكل تنظيمى للمركز أو وظائف دائمة يلتزم المركز بتدبير احتياجاته من العمالة عن طريق الإعارة من داخل الجامعة ، وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، ولن يتم تعزيز أى بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة بأى مبالغ تحت أى ظرف أو أى مسمى .

مـادة (١٠)

الموارد

دون الإخلال بعلاج نسبة (٨٠٪) من المرضى بالمجان تتكون موارد المركز من :

١ – مقابل خدمات العلاج الاقتصادى والتأمين الصحى والعلاج على نفقة الدولة .

٢ – مقابل الدورات التدريبية .

٣ – التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التى ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية مع مراعاة سلطات القبول .

مادة (١١)

المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للمركز ما يلى :

١ – الأجور والمكافآت والحوافز .

٢ – المصروفات ومستلزمات التشغيل .

٣ – شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ووزارة المالية .

ويكون الصرف تحقيقًا للأهداف المحددة وطبقًا لما يقره مجلس الإدارة وفى حدود الموارد المحققة وفقًا للقوانين والقرارات السارية فى هذا الشأن مع مراعاة ما تنص عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط فى هذا الشأن وبما لا يخالف أحكام القوانين والتأشيرات الخاصة وقرارات رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٢)

الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد وفقًا للتقسيم الاقتصادى وعلى مبدأ الأساس النقدى ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتى يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة فى حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود من الزيادة الفعلية فى الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه ، وتعدل موازنة الجامعة تبعًا لذلك ، ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى مع مراعاة عدم الترحيل إلا بعد توريد حصة الدولة التى تتضمنها سنويًا قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وتغطية كافة استخدامات الجامعة وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط فى هذا الشأن مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (GPS) TSA .

مادة (١٣)

تسعير الخدمات والأعمال

تؤدى الخدمات والأعمال للجهات كالآتى :

١- جامعة المنصورة بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور) .

٢- وباقى الجهات التابعة للجامعة يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد على (١٥٪) من مجموع العناصر السابقة .

٣- تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية .

مادة (١٤)

توزيع الإيراد

أولاً – يتم خصم قيمة النسبة التى تتضمنها سنويًا قوانين ربط الموازنة العامة للدولة من حصيلة جملة الإيرادات المحققة شهريًا وذلك لصالح إيرادات الخزانة العامة قبل استنزال أية مصروفات ، ويتم توريدها شهريًا عن طريق إصدار أوامر دفع إلكترونية على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية مع مراعاة كافة القواعد التى يتضمنها قانون ربط الموازنة .

ثانيًا – يتم خصم (١٠٪) من إجمالى الإيرادات لتؤول إلى صندوق دعم وتحسين أحوال العاملين المدنيين بالجامعات المصرية من غير أعضاء هيئة التدريس .

ثالثًا – يتم توزيع باقى الحصيلة وفقًا لما يلى :

(١٥٪) لاستخدامها فى تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد .

(٨٥٪) للحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل على ألا تزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت على (٥٠٪) من ذات النسبة شهريًا فى ضوء الضوابط الخاصة التى تضعها السلطة المختصة فى هذا الشأن .

مادة (١٥)

مقابل استخدام أصول الجهة

لا يجوز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهة فى أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة (إيرادات موازنة عامة) .

مادة (١٦)

حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم "مركز أمراض الكلى والمسالك البولية – جامعة المنصورة" طبقًا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتودع فيه جميع إيرادات المركز من النقد المحلى وفيما يتعلق بالنقد الأجنبى تطبق القوانين واللوائح المنظمة فى هذا الشأن وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذلك منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (GPS) TSA ويكون لممثلى وزارة المالية حق التوقيع الثانى على أوامر الدفع الإلكترونى وتتولى السلطة المختصة أو من تفوضه التوقيع إلكترونيًا توقيع أول على هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى .

مادة (١٧)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبى الحكومى ومايطرأ عليه من تعديلات قانونية ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز ، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامى تمهيدًا للعرض على الجهات المختصة وفقًا للمواعيد المحددة بمنشور إعداد الحسابات الختامية .

مادة (١٨)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج (٣٣ ع.ح) وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التى توافق عليها وزارة المالية فى المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب ، مع مراعاة التعديلات الخاصة بالتحصيل الإلكترونى والتعليمات المالية المخزنية فى هذا الخصوص ويراعى تطبيق أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية الجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى وقرار وزير المالية رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (١٩)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر فى قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + (٥٠٪) طبقًا للتعليمات المالية ، وتكون فى عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التى تتطلبها حاجة العمل طبقًا لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (٢٠)

السلفة المؤقتة

يصدر الترخيص بصرف سلفة مؤقتة من رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز ثمانية آلاف جنيه ، ومن رئيس الجهة الإدارية حتى ستة عشر ألف جنيه وما زاد على ذلك يكون الترخيص للمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين ، أما بالنسبة للمراكز والمدن والأحياء فيكون الترخيص للمراقب المالى فيما يزيد على ستة عشر ألف جنيه وحتى عشرين ألف جنيه وما زاد على ذلك يكون الترخيص للمدير المالى بالمديرية ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للمديرين الماليين ووكلائهم ومراقبى ومديرى ورؤساء الحسابات ووكلائهم والعاملين بإدارات الحسابات بصفة عامة .

مادة (٢١)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقًا لقرار رئيس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتب الدورية رقم ١ ، ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة من صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧

مادة (٢٢)

الحساب الختامى والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالى للمركز شهريًا وكل ثلاثة أشهر وفقًا للتقسيم الاقتصادى وطبقًا للأساس النقدى لجميع أبواب الموازنة ، ويضمن للمركز المالى للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدًا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامى للجامعة الحساب الختامى للمركز وبيان الأصول والمال العام للمركز ويدمج ضمن أصول الجامعة الأم مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامى .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهرى وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية بكشف مرفق بالاستمارة رقم (٧٥ ع ح) الخاصة بالجامعة موضحًا به موقف المركز مصروفًا وإيرادًا والرصيد فى بداية ونهاية كل فترة وفى ضوء القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك وفى ظل منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (GPS) TSA مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز .

مادة (٢٣)

تنظيم التعاقدات

تسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأى تعديلات تطرأ عليها على كافة أعمال المركز .

مادة (٢٤)

المخازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة (٢٥)

أموال المركز

عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة فى صورة ودائع واستخدام أموالها فى الأغراض المنشأة من أجلها طبقًا للمنشور العام والتعليمات الخاصة بإعداد الحساب الختامى الصادر لكل عام مالى .

تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامة وتسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقًا لنص المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

عند انتهاء الغرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الجامعة بالإضافة إلى أى أصول مالية قد تترتب على تصفيته .

عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص على اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المساءلة .

مادة (٢٦)

الرقابة والتفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التى تطلبها هذه الأجهزة .

مـادة (٢٧)

القوانين الحاكمة

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية .

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .

قانون تنظيم التعاقدات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل برقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات واللجان .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع الإلكترونى .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحقيق الانضباط ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات .

لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها .

اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .

لائحة محفوظات الحكومة .

لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتاب الدورى رقم ١ ، ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر من صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

الالتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن سداد مقابل استخدام أصول الجهة فى أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (٢٨)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦

يعتمد

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / طارق بسيونى محمد

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١٢/٤/١٧ ، ٢٠١٣/١١/٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــــرر:

مادة أولى - إخضاع منطقة أصفون المطاعنة – إسنا بمحافظة الأقصر بمساحة ٣٦ف ، ٢١ط ، ٢,٣٧س والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ. د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع قرية أصفون المطاعنة – إسنا – محافظة الأقصر

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على " لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية " .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناء على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ " تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

" تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٤ – تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

تقع قرية أصفون المطاعنة – إسنا بمحافظة الأقصر على الجانب الغربى لنهر النيل إلى الشمال مدينة إسنا بمسافة ٩كم وجنوب مدينة الأقصر بمسافة ٥٠ كم وتبلغ مساحتها ٣٦ف ، ٢١ط ، ٢,٣٧س بما يعادل ١٥٤٩٢٣م .

وجاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٢/١/٢٦ والمذكرة العلمية وكشف الإحداثيات أن القرية تقع داخل الزمام بحوض داير الناحية نمرة (٧٤) بالقطع أرقام (١ ، ٦ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٩ ، ٧٨) وحيث إن هذه القرية عبارة عن تل أثرى قديم تختلف ارتفاعاته من مكان لآخر وتوجد كميات كبيرة من الكسر الفخارية منتشرة على الأرض وظهرت عند حفر أساسات المنازل الجديدة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ على إخضاع مساحة ٣٦ف ، ٢١ط ، ٢,٣٧س بمنطقة أصفون المطاعنة – إسنا – محافظة الأقصر لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعالم .

لـذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى

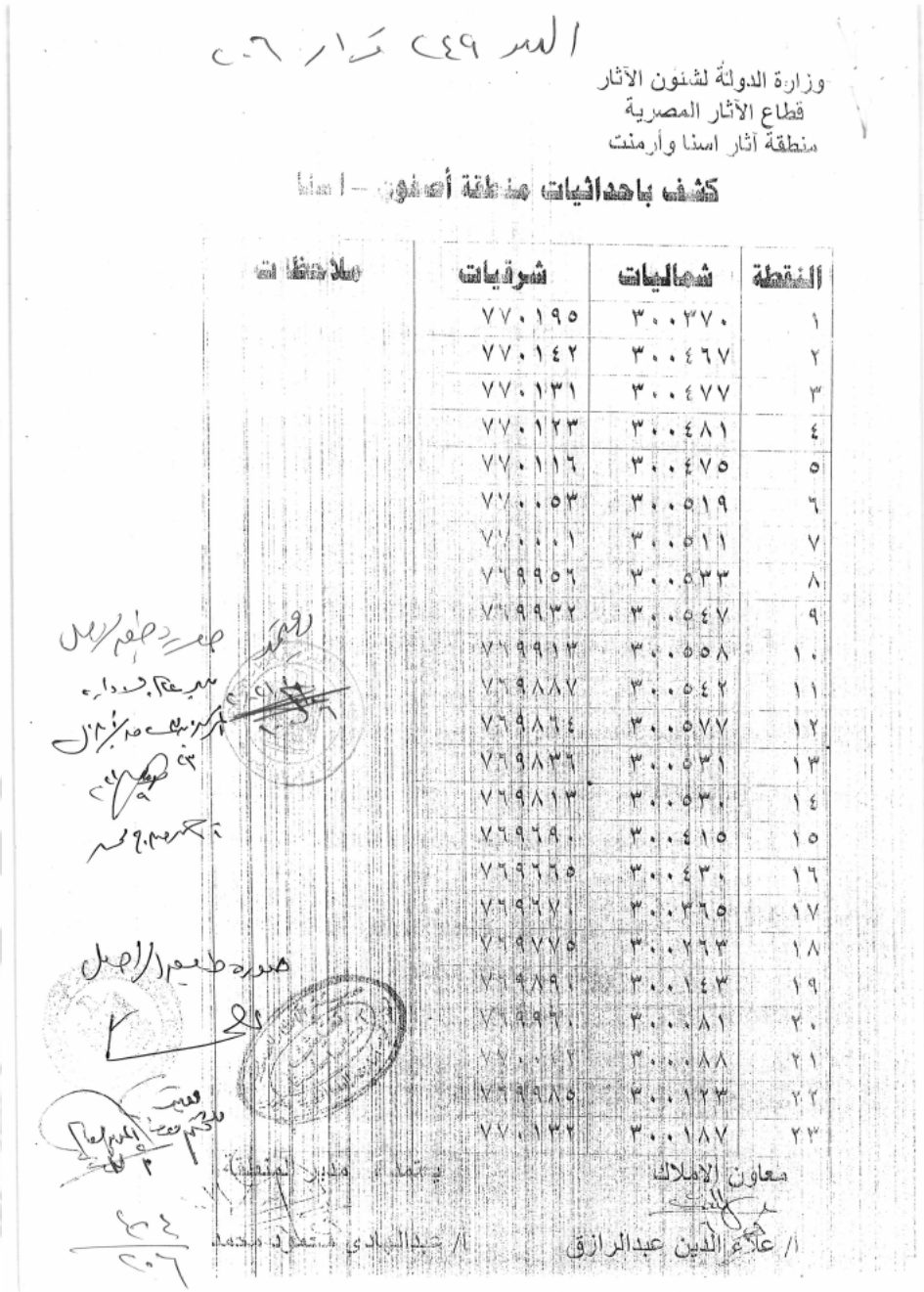

وزارة الدولة لشئون الآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار اسنا وأرمنت

كشف باحداثيات منطقة أصفون – اسنا

النقطة	شماليات	شرقيات	ملاحظات
١	٣٠٠٢٧٠	٧٧٠١٩٥	
٢	٣٠٠٤٦٧	٧٧٠١٤٢	
٣	٣٠٠٤٧٧	٧٧٠١٣١	
٤	٣٠٠٤٨١	٧٧٠١٢٣	
٥	٣٠٠٤٧٥	٧٧٠١١٦	
٦	٣٠٠٥١٩	٧٧٠٠٥٣	
٧	٣٠٠٥١١	٧٧٠٠٠١	
٨	٣٠٠٥٣٣	٧٦٩٩٥٦	
٩	٣٠٠٥٤٧	٧٦٩٩٣٢	
١٠	٣٠٠٥٥٨	٧٦٩٩١٣	
١١	٣٠٠٥٤٢	٧٦٩٨٨٧	
١٢	٣٠٠٥٧٧	٧٦٩٨٦٤	
١٣	٣٠٠٥٣١	٧٦٩٨٣٦	
١٤	٣٠٠٥٣٠	٧٦٩٨١٣	
١٥	٣٠٠٤١٥	٧٦٩٦٩٠	
١٦	٣٠٠٤٣٠	٧٦٩٦٦٥	
١٧	٣٠٠٣٦٥	٧٦٩٦٧٠	
١٨	٣٠٠٢٦٣	٧٦٩٧٧٥	
١٩	٣٠٠١٤٣	٧٦٩٨٩٠	
٢٠	٣٠٠٠٨١	٧٦٩٩٦٠	
٢١	٣٠٠٠٨٨	٧٧٠٠٠٢	
٢٢	٣٠٠١٢٣	٧٦٩٨٨٥	
٢٣	٣٠٠١٨٧	٧٧٠١٣٢	

معاون الاملاك
أ/ علاء الدين عبدالرازق

مدير المنطقة
أ/ عبدالهادي مسعود محمد

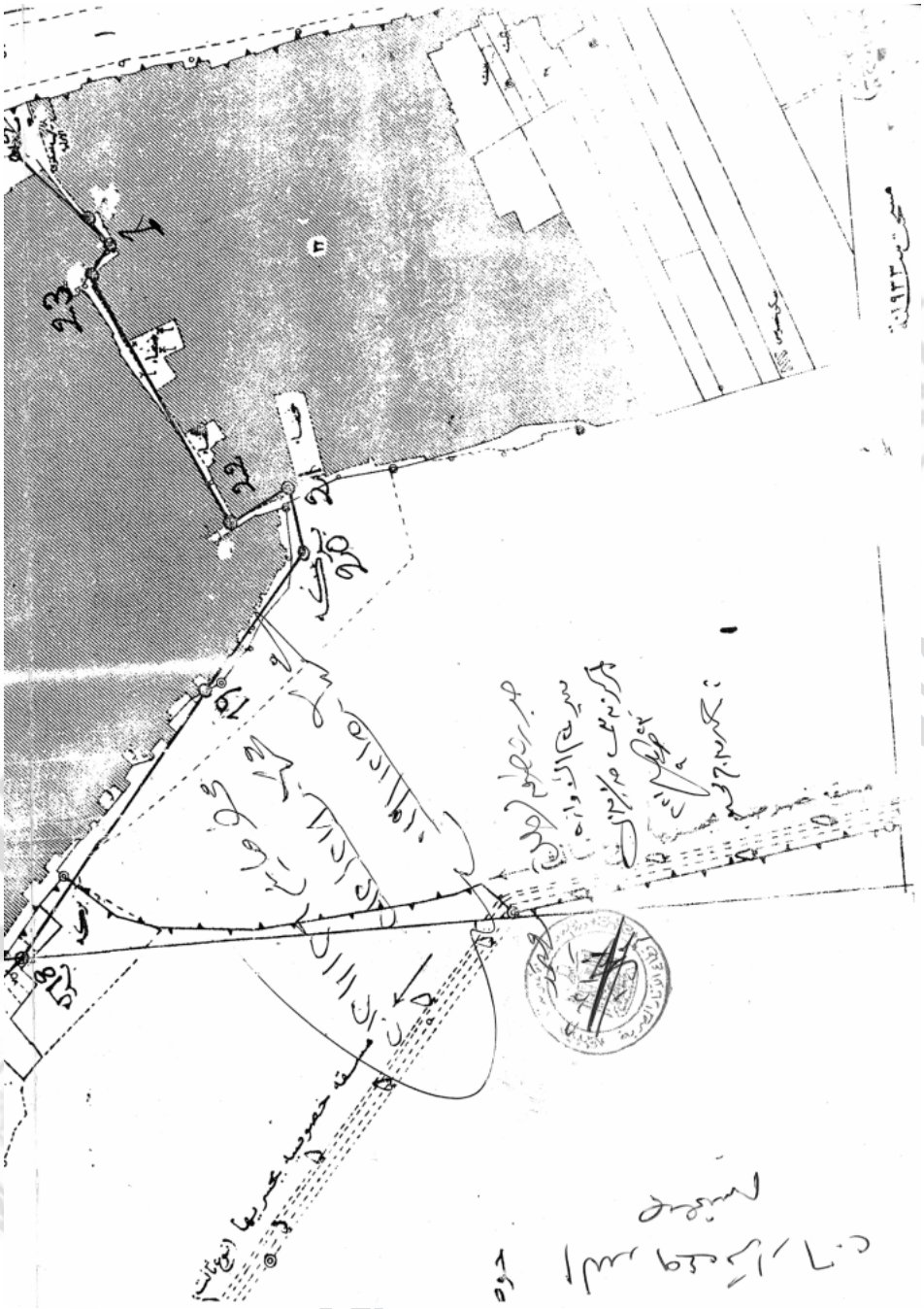

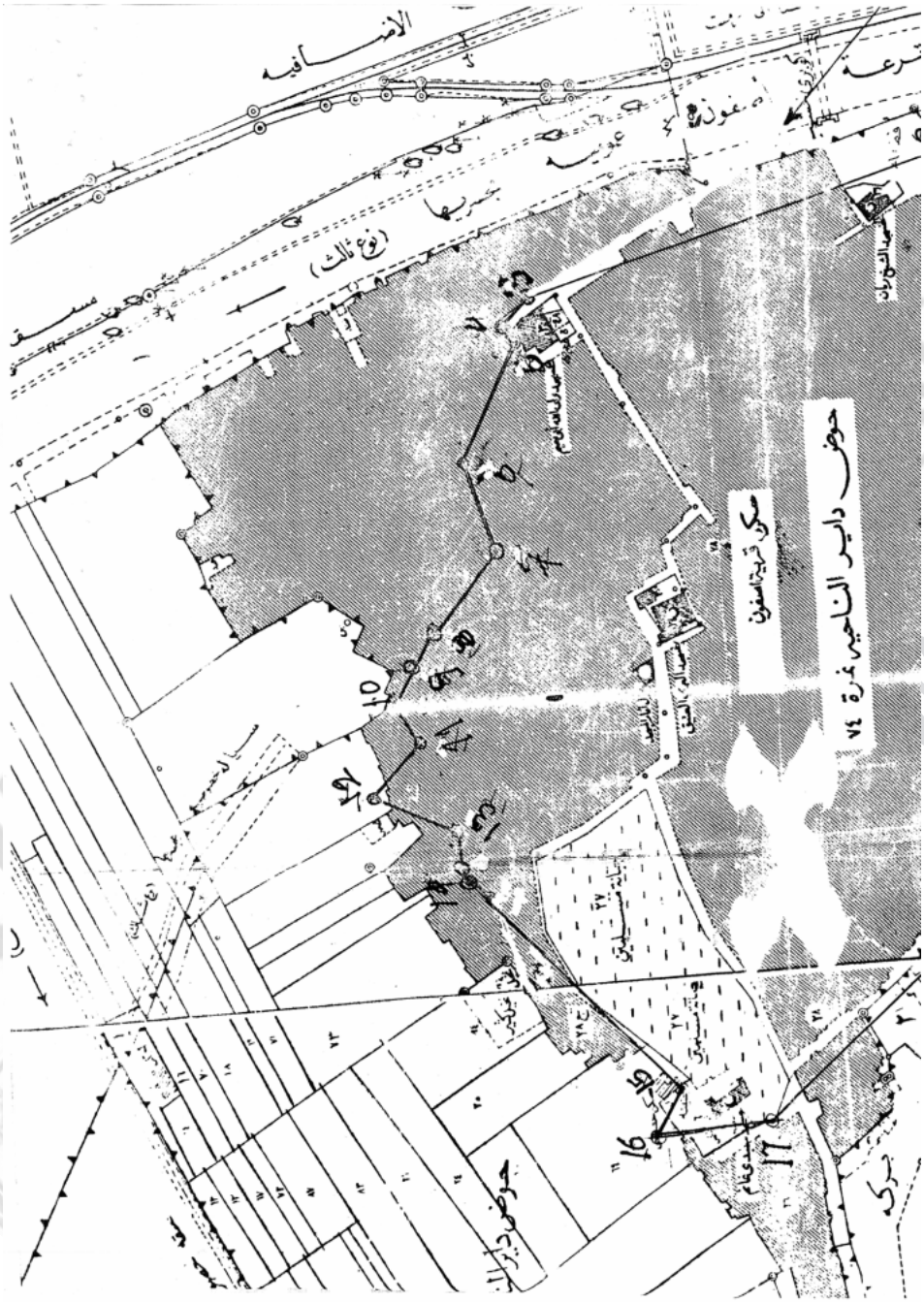
حوض دابر الناحيين نمرة ٧٤
حوض دابر

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــــرر :

مادة أولى - إخضاع مساحة ٥١ف ، ٢٣ط ، ٣,٣٣٣س بناحية قرية سلامون – مركز طما بمحافظة سوهاج ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ. د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع مساحة ٥١ف ، ٢٣ط ، ٣,٣٣٣س بناحية قرية سلامون

مركز طما بمحافظة سوهاج

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على " لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية " .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التي يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ " تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

" تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٤ – تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

ويقع المسطح المراد إخضاعه بناحية قرية سلامون الواقعة شمال شرق مدينة طما بحوالى ٣كم – محافظة سوهاج وذلك بمساحة ٥١ف ، ٢٣ط ، ٣,٣٣٣س .

وقد تضمن محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ ، أنه بالانتقال على الطبيعة بناحية قرية سلامون لمعاينة المساحة المطلوب إخضاعها بالقرية بناء على الأمر الإدارى رقم (٤٧٢) فى ٢٠١٩/٤/١٥ ، ومحضر الاجتماع المحرر بمقر

منطقة آثار سوهاج فى ٢٠١٩/٧/٢٤ بشأن فحص جميع المواقع الأثرية التى عليها ظواهر أثرية ولم يصدر بشأنها قرار قرار إخضاع أو ضم (منافع عامة آثار) ، ومن خلال المعاينة وبعد تطبيق الخرائط المساحية المرفقة أرقام (٦٥٧/٤٦٨ ، ٦٥٧/٤٦٧) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ الخاصة بالمنطقة قررت اللجنة إخضاع مسطح الأرض الذى يبلغ مساحته ٥١ف ، ٢٣ط ، ٣,٣٣٣س الموقع على الخرائط المساحية المرفقة وكشف الإحداثيات ، وذلك حيث إن قرية سلامون ذات أهمية أثرية ، من خلال ما أيدته الشواهد الأثرية التى ظهرت بها مؤخرًا أثناء متابعة ومراقبة مشروع الصرف الصحى حيث تم العثور على قطع أثرية ترجع للعصرين اليونانى والرومانى ، وقد تم إيداعها بالمخزن المتحفى بسوهاج ، كما عثر على عدد من القطع الأثرية الأخرى أثناء الحفائر والمجسات فى التل الأثرى بأولاد خبزة ، وعمود أثرى وكتل حجرية أخرى كان معاد استخدامها فى المسجد بنفس الناحية ، بالإضافة إلى وجود بقايا بناء مشيد بالحجر أثناء الحفر خلسة داخل أحد المنازل خلف منطقة الكنيسة ، وأنه بسبب الأهمية الأثرية لقرية سلامون والتى تؤكدها الشواهد الأثرية المكتشفة بها أصبح أمرًا ضروريًا إخضاعها لقانون حماية الآثار وذلك للحفاظ على ما تبقى من معالم تلك الجبانة الهامة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ على إخضاع المسطح البالغ مساحته ٥١ف ، ٢٣ط ، ٣,٣٣٣س بناحية قرية سلامون – مركز طما – محافظة سوهاج لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لـذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العـــام للمجلـــس الأعلـــى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

العدد ٢٤٩ تابع ٢٠٧

كشف الإحداثيات للأملاك

المجلس الأعلـــى للآثار
منطقة آثـــار ســـوهاج
قسم المساحة والأملاك

كشف إحداثيات الأرض المطلوب إخضاعها لقانون حماية الآثار والواقعة بقرية

سلامون – مركز طما – سوهاج

م	شـرقيـات – E	شماليـات – N
١	٦٥٧٤٣٥,٢٢٦	٤٦٨٢٤٦,٧٢٦
٢	٦٥٧٥٢٣,٦٤٤	٤٦٨٢٢٩,٠٣٤
٣	٦٥٧٦٤٤,٤٩٦	٤٦٨١٨٥,٦٤٧
٤	٦٥٧٧٠١,٢٢١	٤٦٨٠٥٦,٥١٤
٥	٦٥٧٦٣٨,٨٤٥	٤٦٧٩٤٠,٧٢٠
٦	٦٥٧٦٥١,٩٢٩	٤٦٧٨٩٠,٤٦١
٧	٦٥٧٦٠٧,٢٩٨	٤٦٧٨٥٨,٠١٣
٨	٦٥٧٧٥٧,٩٢٨	٤٦٧٧٣٦,٨١٥
٩	٦٥٧٦٠٢,٥٦٨	٤٦٧٦٦٢,٤٩٦
١٠	٦٥٧٥٥١,٢٣٩	٤٦٧٧٤٤,٧٦٧
١١	٦٥٧٤٦٤,٤٩٥	٤٦٧٦٧٥,٤٩٤
١٢	٦٥٧٣٤٤,٣٥٢	٤٦٧٧٩٦,٨٥١
١٣	٦٥٧١٣٠,١١١	٤٦٨٠٥٨,٩٥٠

مساحة الموقع س ط ف
٥١ ٢ ٣,٣٢٢

مدير أملاك آثار سوهاج
أ. السيد مصطفـــى صديق

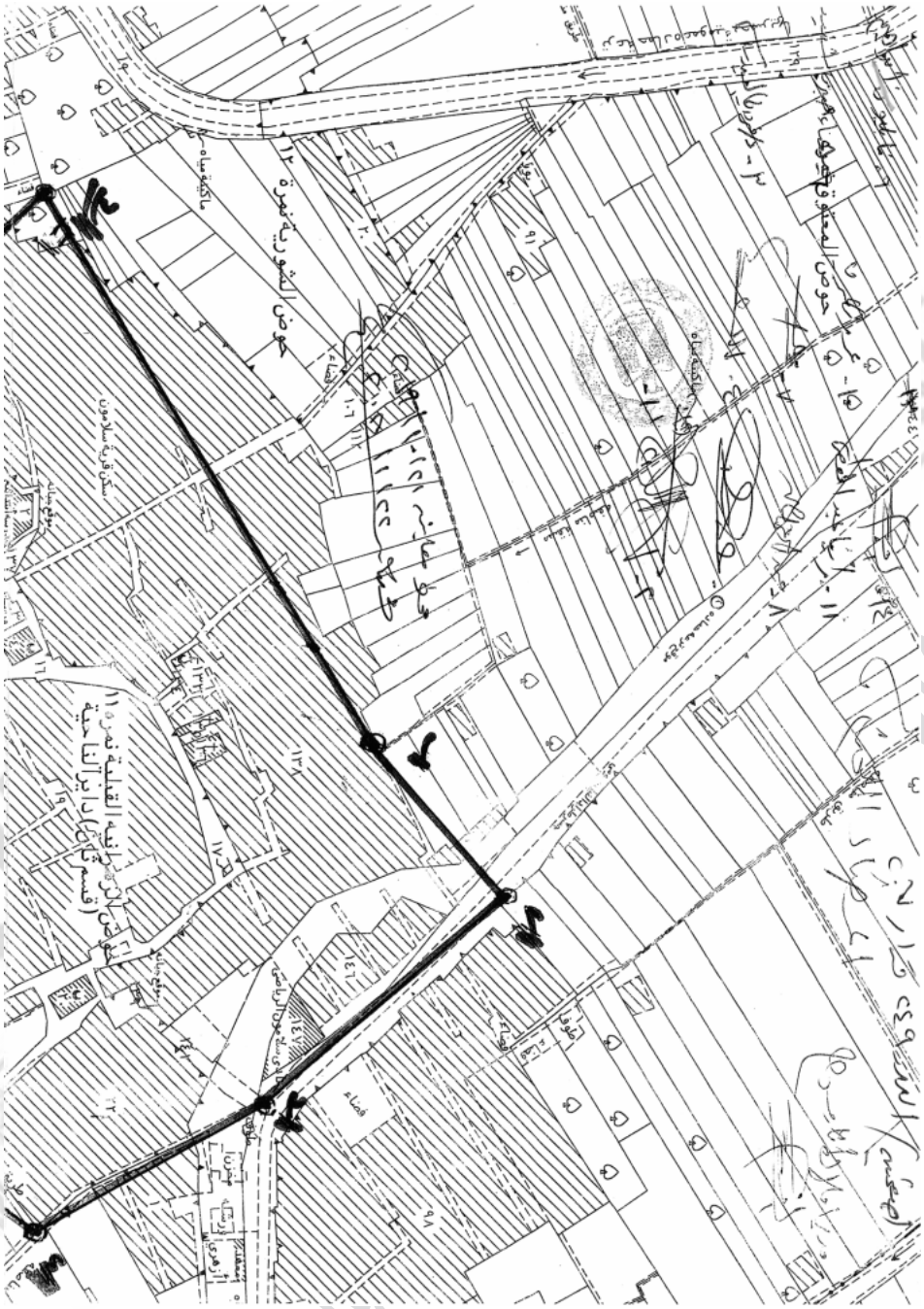
حوض الشورية نمرة ١٢
حوض المحطة قبلية نمرة ١١
حوض المحطة القبلية نمرة ١١ (قسم ثان) دائر الناحية

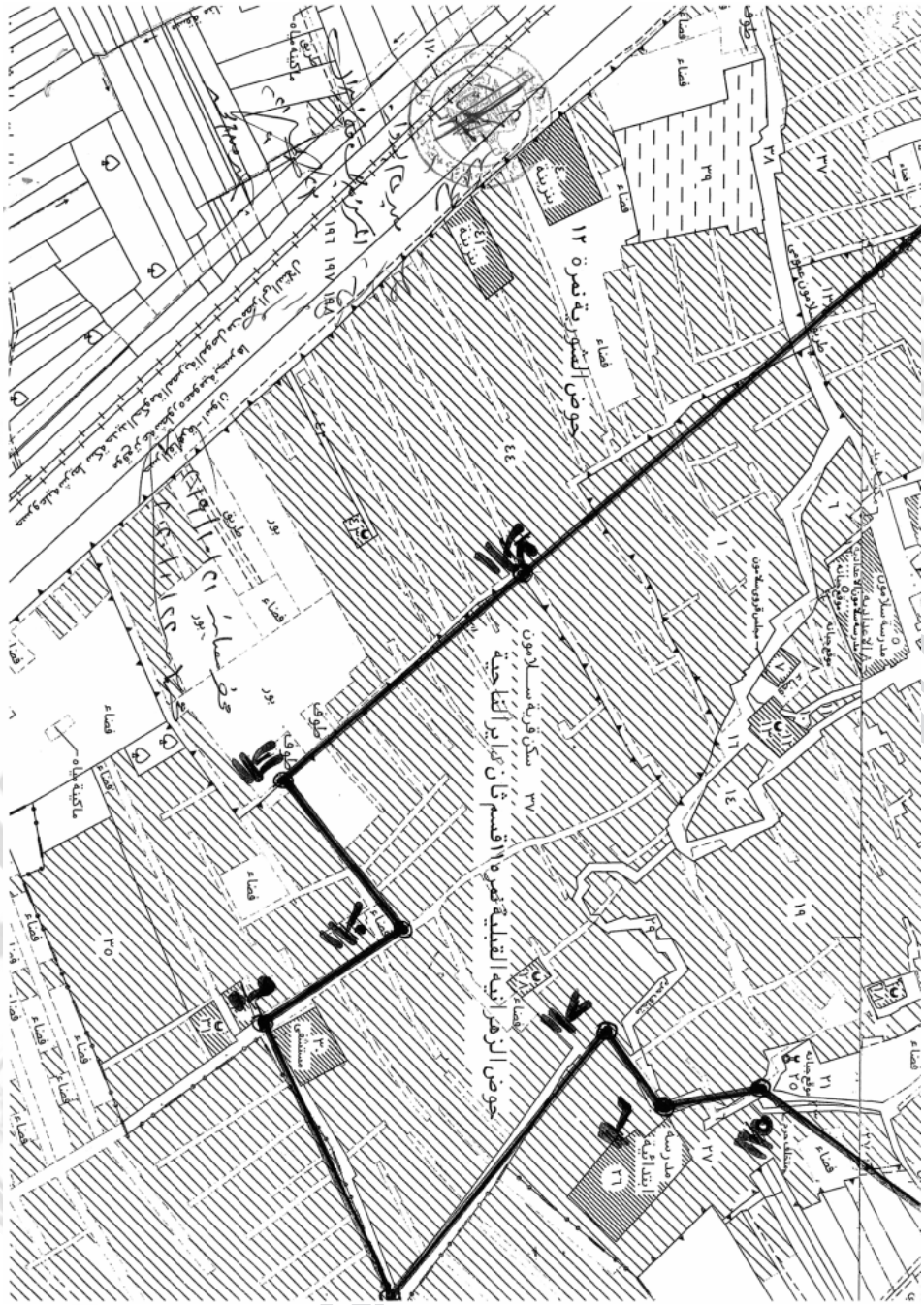
حوض الزهراء القبلية نمرة ١١ قسم ثان بمركز أتسا جنة
حوض الزهراء القبلية نمرة ١٢
سكن قرية سلامون

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ بإضافة وحذف بعض العقارات من سجل المبانى ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظتى القاهرة والجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع الإسكان والمرافق – ورئيس اللجنة ؛

قـــــرر:

(**المادة الأولى**)

حذف العقارين التاليين بالمنطقة الغربية – من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة :

العقار رقم ٥ شارع البورصة – رقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٢٦٠) .

العقار رقم (٤٥–٤٦–٤٧) يتبع العقار (٩٥) شارع المعز لدين الله – الجمالية بحى وسط القاهرة رقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٠٨) .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٩

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الإسكندرية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع الإسكان والمرافق – ورئيس اللجنة ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

حذف العقار (١) حارة سيدى لالو – حى الجمرك – كود رقم (١٥٧٨) من مجلد العقارات المتميزة لمحافظة الإسكندرية .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٨

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

شركة حلوان للصناعات غير الحديدية

أمانة سر مجلس الإدارة

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

بشأن إضافة نشاط تجميع وتصنيع المحولات الزيتية

للسجل التجارى للشركة

بعد أن استعرض مجلس الإدارة بالتمرير بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ – المذكرة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ – المقدمة من القطاع القانونى بشأن إضافة نشاط تجميع وتصنيع المحولات الزيتية للسجل التجارى للشركة .

قرر مجلس الإدارة بالتمرير ما يلى :

الموافقة على إضافة نشاط تجميع وتصنيع المحولات الزيتية ذات القدرات حتى (٣) ميجا فولت أمبير للسجل التجارى للشركة .

أمين سر مجلس الإدارة
رائد نبيل عبد المجيد

رئيس مجلس الإدارة
مهندس/ أحمد عبد الخالق أحمد

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٩٩٨٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ بشأن إجراءات قيد مؤسسة طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة مصر العربية لحقوق الإنسان طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

وعنوانها : ٧ش حسن جودة من ش حسنى مبارك – زهراء مدينة نصر – القاهرة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : حقوق الإنسان .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : ١٠٠٠٠ جنيه مصرى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مـــادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سلامة سعد نصر

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات – قسم التسجيل والشهر

قـرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقًا لأحكام القـانون رقـم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ واللائحـة التنفيذيـة للقـانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات – قسم التسجيل فى هذا الشأن ؛

قـــرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعيـة جالـب الخيـر للتنميـة المحليـة – إدارة شـبين القنـاطر – تحـت رقـم (٢٥٩٥) اعتبـارًا مـن / / ٢٠٢٠ – محافظة القليوبية .

ثانياً - على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقًا لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحريرًا فى ٢٠٢٠/١٠/١٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

ملخص القيد

١ – ميدان عمل الجمعية :

(أ) تنمية المجتمعات المحلية .

(ب) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(جـ) المساعدات الاجتماعية .

(د) حماية البيئة والمحافظة عليها .

(هـ) الأنشطة الصحية .

٢- **الأنشطة** : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

(أ) تقديم المساعدات المادية والعينية فى مختلف المناسبات .

(ب) فتح فصول محو الأمية .

(جـ) فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .

(د) إقامة دور حضانة .

(هـ) نظافة وتشجير البيئة .

(و) إنشاء مستوصف طبى خيرى بعد موافقة الجهات المختصة .

(ز) تقديم المساعدات للمرضى .

(ح) تقديم المساعدات المادية فى حالات (الزواج - الطلاق - الحرائق لغير القادرين) .

(ط) تقديم المساعدات المادية فى العلاج والكوارث وخلافه .

(ى) عمل ندوات توعية للشباب للحفاظ على بلدهم بعد موافقة جهات الاختصاص .

(ك) تيسير الحج والعمرة .

(ل) عمل دورات تنمية بشرية بعد موافقة الجهات المختصة .

(م) عمل ندوات للشباب من خطورة الإدمان والمخدرات بعد موافقة الجهات المختصة .

(ن) فتح أنشطة رياضية لغير القادرين .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقًا لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

٣- السنة المالية للجمعية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

٤- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .

٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

٦- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقًا للمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

إعــلانات فقد

مدرسة ١٥ مايو التجريبية لغات (سابقاً) - إدارة المستقبل التعليمية - القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٣٥٨٠) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١
٢٥٣٥٣ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١١/٧ - ١٠٧٩